eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 6 - 18

Copyright (C) 2021
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

أثر الإمام الرئيس في رفع الخلاف في المسائل الخلافية

صافه أحمد نور الدين[1]

ملخص البحث

تناول المقال مسألة رفع الإمام الخلاف في مسائل النزاع، وهي المسائل الشرعية التي تنازع فيها العلماء إلى قولين أو أكثر، وتكمن إشكالية البحث في حدود تصرف الإمام في رفع الخلاف، والإلزام في مسائل الخلاف وبيان طبيعة تصرفه ذاك. وقد سلك البحث المنهج التحليلي الوصفي المقارن، من خلال عرض المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالبحث، وحصر محل النزاع في المسائل العملية الخلافية في العبادات أو المعاملات أو العادات إذا لم تتعلق بمعيَّنين. وخلصت الدراسة إلى أن من أسباب الخلاف تعارض بعض العمومات، وكذلك الاختلاف في تأويل الآثار في المسألة، وكما انتهيت إلى ترجيح القول بأن حكم الإمام ملزم ورافع للنزاع في مسائل الخلاف الفقهية، وأن تصرفه حينئذٍ من باب السياسة الشرعية التي تقتضي جواز تصرف الإمام في الرعية بمقتضى المصلحة الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الرئيس، الخلاف، المسائل الخلافية، رفع الخلاف، الإلزام.

Imam's (President's) Influence in Removing the Disagreement over Disputed Issues

Abstract

This article deals with the issue of an imam's removal of disagreement in matters of conflict, which are the Sharī'ah issues on which scholars disputed in two or more opinions. The research problem is finding the limit of the imam's dealing with the removal of disagreement; and whether the people are obligated to abide by his view in disputed issues; and explaining the nature of his dealing. This research follows the analytical, descriptive and comparative approaches through presenting the concepts and terms related to the research and limiting the subject of the dispute to practical issues that are disputed in acts of worship, transactions, or customs if they do not relate to specific ones. This study concludes that one of the reasons for the disagreement is the contradiction of some generalities. The same applies to the difference in the interpretation of the āthār (tradiions) on the issue. Likewise, it concludes that the opinion of considering imam's ruling as binding is preponderant and it removes the disagreement in issues of jurisprudential dispute, and that his dealing at that time is a matter of Sharī'ah policy that requires the imam to act in the parish according to the legitimate interest.

Keywords: The President, Disagreement, Disputed Issues, Lifting The Dispute, The Obligation.

[1] طالب دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران ١-أحمد بن بلة، الجزائر. safa.ahmed@edu.univ-oran1.dz

المحتوى

المقدمة 6
المبحث الأول: تحديد المفاهيم وتحرير محل النزاع 8
المطلب الأول: تحديد المفاهيم 8
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع 9
المبحث الثاني: الخلاف في المسألة وما يتَّصل به من قضايا 11
المطلب الأول: الخلاف والأقوال والأدلة 11
المطلب الثاني: الترجيح وسبب الخلاف وثمرته 16
الخاتمة 17
المراجع 17

المقدمة

لما كان حكم الإمام باعتباره صاحب السلطة ملزِما؛ اختلف الفقهاء قديما وحديثا حول صلاحياته وحدود إلزامه فيما يتصل بمسائل الشرع، ومنها مسائل النزاع التي هي موضوع مقالنا هذا إن شاء الله.

وتعتبر مسائل الخلاف ذات أثر على الأمة في عامة جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية؛ قال الشيخ

محمد رشيد رضا في "المنار": "ولا يجوز أن يتمادى المسلمون على التفرق والاختلاف بحال، هذا حكم الله الذي أبطله التقليد بما جعل بين المسلمين وبين الكتاب والسنة واجتماع رأي أولي الأمر والشأن من الحجب، حتى صار به المسلمون شيعا في أمر الدين، هذا خارجي وهذا شيعي، وهذا كذا وهذا كذا، وشيعا في أمر الدنيا، هذا يتبع سلطانه ويحارب لأجل هواه جماعة المسلمين، وهذا يتبع سلطانا يعصي في طاعته نصوص الدين، وقد أفضى الخلاف إلى غاية هي شر الغايات، وخاتمة هي سوأى الخواتم ...، أما الاقتتال بين المسلمين بسبب الاختلاف؛ فأوله ما كان بين علي ومعاوية، وكانت فئة الثاني هي الباغية، والله يقول فيمن سبقهم: ﴿**وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ**﴾ [الشورى: ١٤]. إن الوجود قد كان وما زال مصدقا لما جاء به الكتاب العزيز من إهلاك الاختلاف في الدين للأمم، وإفساده للدين نفسه، ولم يذكر كتاب الله هذا المرض الاجتماعي إلا وقد بيَّن علاجه للمسلمين، وهو تحكيم الله تعالى فيما اختلفوا فيه، ورد ما كان من المصالح الدنيوية والأمور السياسية إلى أولي الأمر" (Riḍā, 1990, 3/10).

ولما كانت إلزامية الإمام من الخطورة بمكان إذا وُضعت في غير موضعها؛ كان لا بد من ضبطٍ علمي وعملي لهذا الباب خطيرِ الأثرِ على مقصد الاجتماع والاتحاد والتعاون في الأمة ونحوها من مقاصد الشرع العظمى؛ لذا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على مدى أثر الإمام في تحرير هذا الباب وضبطه؛ لأن الإمام مأمور بحفظ الدين في الأمة كما قال الجويني في كلامه على بعض مهام الإمام: "فأما نظره –أي: الإمام– في الدين؛ فينقسم إلى النظر في أصل الدين، وإلى النظر في فروعه. فأما القول في أصل الدين؛ فينقسم إلى حفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين، ودفع شبهات الزائغين، وإلى دعاء الجاحدين والكافرين إلى التزام الحق المبين" (Al-Juwaynī, 1401AH, 184). وهو في حفظه للدين قد يأتي على مواضع مرونته ويسره؛ فيقضي عليها بحسن نية، وهو موضع زللٍ خطيرٍ؛ لأن في الخلاف والنزاع في كثير من المواضع من التيسير والسعة والرحمة بالخليقة ما هو معروف.

وقضية بحثنا هذه ليس فيها تصريح للمتقدمين في الغالب، حيث كان أكثر كلامهم على حكم القاضي في المسائل الخلافية؛ لذا سيكون بحثنا مبنيا –أحيانا– على تخريج المسألة على مسألة حكم القاضي كما في القاعدة المشهورة "حكم الحاكم هل يرفع الخلاف"، ويقصدون بالحاكم القاضي؛ باعتباره صاحب سلطة وولاية، لكنها بالنسبة لولاية الإمام أضيق وأضعف؛ ومن ثَمَّة فكل حكم يثبت للأضعف يثبت للأقوى من باب أولى.

وقد كتبت في الموضوع أبحاث علمية، منها:

١. "تطبيقات قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف في السياسة الشرعية"، بحث ماجستير، لناصر عمير، منشورة بتاريخ ١٤٣٤/١٤٣٥هـ. وتوسع الباحث في الكلام على القاعدة والخلاف فيها، وفي كلامه على تطبيقاتها في السياسة الشرعية. ويُلاحظ اعتماد الدراسة على ذكر الفروع، وغياب التحرير الكلي والأصولي في القضية، ويظهر لي أنه اعتمد كثيرا على كتاب المزروع الآتي.
٢. "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، بحث دكتوراه لحسن الجازي، نوقشت في ١٤٣٠هـ. واختصت الدراسة ببحث حكم الحاكم بمعنى القاضي، وأسهب الباحث في الجانب التنظيري، وأما بحثنا؛ فانصبّ على حكم الإمام بمعنى رئيس الأمة.
٣. "إلزام ولي الأمر في مسائل الخلاف"، لعبد الله المزروع، نُشِرَ في ١٤٣٤هـ. ويؤخذ على الكتاب الاعتماد شبه التام على كتابات الحنابلة، وبخاصة شيخ الإسلام ابن تيمية.
٤. "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، بحث للدكتور الصديق إبراهيم الفكي، تطرَّق فيه للقاعدة الفقهية، وما يتعلق بها، وكان تركيزه على الجانب القضائي للقاعدة.
٥. "قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف دراسة تأصيلية تطبيقية"، (٢٠١٩)، بحث ماجستير، لمطيع فالح العجمي. واستطرد صاحبها في الكلام على الفروع التطبيقية للقاعدة، واقتصر فيما يتعلق بموضوع البحث في

العبادات على قضية الخلاف في رؤية الهلال وحكم الحاكم فيها.

٦. "قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف -دراسة تأصيلية تطبيقية-"، بحث ماجستير من إعداد ميلودي علي. ويؤخذ عليه جعلُه القاعدة أصولية فقهية، واعتمد على كتاب المزروع السابق، وقلَّده في ترجيحه.

٧. "مدى مشروعية إلزام الحاكم الرعية بالعبادات في السياسة الشرعية"، (٢٠١٦)، بحث ماجستير، إعداد أسيل جودة أشهب، والبحث كما هو ظاهر من عنوانه لم يتكلم عن أثر الحاكم في رفع الخلاف؛ لأنه تعرض لأصل العبادات -أي: الفرائض الأربعة: الصلاة والزكاة والصوم والحج-، وحكم إلزام الإمام الرعية بها، وهذا موضوع آخر، وإنما ذكرته؛ لأنه يتقاطع معه في الحديث عن إلزامية الحاكم في مسائل الشرع عموما.

وعلى كل حال، فهي بحوث ماتعة في بابها، غير أنَّ هذا البحث -على ما فيه من تلخيص للمسألة، وتركيز على قضية حكم الرئيس دون ما سوى ذلك- فيه زيادة لبعض التنبيهات التي تتعلق بمحل تحرير النزاع، وتحرير للأقوال، وزيادة سردٍ لبعض الأدلة، وبيان لثمرة الخلاف، وسببه، مع أني لم أقف على إشارة لأحدهم إلى قضية السياسة الشرعة وأثرها في هذه المسألة.

وقد جعلتُ البحث في مبحثين وخاتمة؛ حددت في الأول المفاهيم المتعلقة بالمسألة، وبيَّنت في الثاني الخلاف والأقوال والمناقشة مع ذكر الترجيح وثمرة الخلاف وسببه، وذكرت في الخاتمة أهم النتائج.

المبحث الأول: تحديد المفاهيم وتحرير محل النزاع

المطلب الأول: تحديد المفاهيم

الفرع الأول: الفرق بين الإمام والحاكم والمفتي

يُقصَد في الاصطلاح الفقهي وكذا في الاستعمال الشرعي بالحاكم: القاضي، وبالإمام: الخليفة واحدا كان أو متعددا، أو الرئيس أو السلطان ونحوهما من القائمين على شأن المسلمين.

وهذا الفرع متعلق بشروط كلٍّ من الإمام والقاضي والمفتي، والمتقدمون كانوا يشترطون في الإمام شرائط القاضي والمفتي، فنسبة الإمام إليهما كنسبة الكل لجزئه والمركب لبعضه؛ فإن للإمام أن يقضي وأن يفتي، وله أن يفعل ما ليس بفتيا ولا قضاء، كجمع الجيوش، وإنشاء الحروب، وحوز الأموال، وصرفها في مصارفها، وتولية الولاة، وقتل الطغاة. وعليه؛ فكل إمام قاض ومفت، والقاضي والمفتي لا يصدق عليهما وصف الإمامة الكبرى (Al-Qarāfī, 1995, 46).

من جهة أخرى، فالقاضي يعتمد على البينات، والمفتي يعتمد على الأدلة، والإمام في تصرفاته الزائدة على هذين يعتمد على المصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الأمة، وهي غير الحجة والأدلة. فظهر أن القضاء والفتيا جزء من الإمامة؛ ولهذا اشترط فيها من الشروط ما لم يشترط فيهما (Al-Qarāfī, 1995, 56).

الفرع الثاني: تعريف الخلاف

الخلاف لغة: من الخلف، وهو التغير، أو ضد التوافق، وهو أن يجيء واحد مقام واحد (Ibn Fāris, 1399AH, 2/212)، يقال: المسألة خلافية، أي: غير متفق عليها. والخلاف بمعنى التغاير مضمن معنى الفساد، وأما بمعنى عدم التوافق؛ فمطلق، وليس مضمنا معنى الفساد. وكلا المعنيين مستعملان في الشرع.

أما اصطلاحا؛ فتباينت آراء العلماء في تفاصيل الأحكام التي تمس الفروع، وهو مبني على تعدد وجهات النظر، وعكسه الإجماع (Mukhtār, 1429AH, 1/586). والمشهور أن الفروع هي الفروع العملية، وقيل: هي ما لم يكن قاطعا من العمليات أو غيرها، وهو الصحيح.

جاء في الموسوعة الكويتية: "جاء في "فتح القدير" و "الدر المختار" و "حاشية ابن عابدين" ونقله التهانوي عن بعض أصحاب الحواشي: التفريق بين (الاختلاف) و(الخلاف) بأن الأول يستعمل في قول بني على دليل، والثاني فيما لا دليل عليه. وأيَّده التهانوي بأن القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له خلاف لا اختلاف، قال: والحاصل منه ثبوت الضعف في

جانب المخالف في (الخلاف) كمخالفة الإجماع، وعدم ضعف جانبه في (الاختلاف). وقد وقع في كلام بعض الأصوليين والفقهاء عدم اعتبار هذا الفرق، بل يستعملون أحيانا اللفظين بمعنى واحد، فكل أمرين خالف أحدهما الآخر خلافا، فقد اختلفا اختلافا. وقد يقال: إن الخلاف أعم مطلقا من الاختلاف. وينفرد الخلاف في مخالفة الإجماع ونحوه" (Al-Zarqāʾ, 1401AH, 2/291).

الفرع الثالث: أنواع الخلاف

يتنوع الخلاف باعتبارات شتى إلى الأنواع التالية:

النوع الأول: الخلاف المحمود والخلاف المذموم، فالمحمود منه: ما ثبت اعتباره شرعا، والمذموم: كل ما كان خلاف الشرع.

النوع الثاني: خلاف تنوع وخلاف تضاد، فالتنوع: ألا يكون بين الأقوال تنافر، وهو نوعان: نوع منصوص، كتنوع القراءات وتنوع التشهدات وصيغ الصلوات الإبراهيمية والأذان. ونوع هو اجتهاد عند بعض العلماء، وهو الناتج عن اختلاف المجتهدين فيما لا نص فيه. وأما خلاف التضاد؛ فهو مخالفة الاجتهاد للقطعيات وقواعد الشرع وضرورياته أو للنصوص الثابتة، لسبب ما، ويسميه الأصوليون: فساد الاعتبار. والتضاد نوعان: ما يفضي إلى ترك الملة، وما ليس كذلك.

النوع الثالث: الخلاف المعتبر والخلاف غير المعتبر، أما المعتبر؛ فهو الناشئ عن أسباب معتبرة شرعا، كالاجتهاد. وأما غير المعتبر أو الشاذ؛ فهو الناشئ عن أسباب غير معتبرة شرعا، كخلاف العامي.

النوع الرابع: الخلاف القوي والخلاف الضعيف، فالقوي: ما اشتد فيه النزاع، وكثرت فيه الأقوال؛ لخفاء مدركه أو مناطه، والضعيف: ما وجد فيه المخالف مع ظهور مدركه ودليله.

النوع الخامس: الخلاف العالي والخلاف النازل، فالنازل: ما كان داخل المذهب، وأما العالي؛ فما كان خارج المذهب.

النوع السادس: الخلاف العلمي والخلاف العملي، فالخلاف العلمي يكون في المسائل العلمية الاعتقادية، وأما العملي؛ فيكون في المسائل العملية.

النوع السابع: خلاف في العبادات، وهو قليل؛ لعزة الاجتهاد فيها؛ لأنها مبنية على التعبد والاتباع، وأكثرها نقل. وخلاف في المعاملات، ويكثر فيها الخلاف جدا؛ لأنها مبنية على رعي المعاني والعلل (Ibn Taymiyyah, 1369AH, 37ʾ).

الفرع الرابع: معنى رفع الخلاف

رفع الخلاف له رتبتان:

الأولى: رفع الخلاف علميا أو نظريا، وهو ترجيح العمل بأحد الأقوال الموجودة في المسألة، ويتحقق بأمور:

١. باستصحاب الإجماع في المسائل المجمع عليها.
٢. باستظهار الدليل الشرعي، وهو أنواع الأدلة النقلية والعقلية المعروفة في أصول الفقه.
٣. باستصحاب الأصول كالبراءة الأصلية ونحوها.

وهذا بالنسبة للعالم والمفتي وطالب العلم الباحث، ويكون للقاضي إذا كان مؤهلا لذلك، ويزيد عليهم بما يختص به من مسائل القضاء. كما يكون للإمام؛ وهو موضع البحث هنا.

ثانيا: رفع الخلاف عمليا، وهو أعم من الأول؛ لأن رفع الخلاف قد يكون بالإلزام بأحد القولين من غير ترجيح علمي؛ بل قد يكون بالمرجوح، لذلك قال الفقهاء: "ما باطنه مخالف لظاهره، بحيث لو اطَّلع الحاكم على باطنه لم يحكم؛ فحكم الحاكم في هذا يرفع الخلاف، ولا يحل الحرام (Al-Ṣāwī, 1952, 2/343)، وهذا من محل البحث هنا أيضا.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع

وذلك بتحرير المقصود بمسائل الخلاف التي يجوز أن يؤثّر فيها الإمام، هل هي العلميات والعبادات والمعاملات. أو هي بعض ذلك؟

الفرع الأول: محل الإجماع

من تعريف الفقهاء للإمامة بأنها: رئاسة عامة في سياسة الدنيا وإقامة الدين نيابة عن النبي ﷺ (Al-Māwardī, 2006, 15)، يتبين أن سلطة الإمام على نوعين: نوع تنفيذي محض لمقررات الشرع، كإقامة الحدود وحماية البيضة وجباية الزكاة وتوزيعها وغيرها، ونوع هو السياسة الشرعية، وهو التصرفات الزائدة على التنفيذ المجرد للأحكام؛ لصلاح الرعية وإصلاحها، وأكثر الفقهاء قديما يُجملونها في واجبات الإمام، كما يلي:

١. حفظ الدين على أصوله الثابتة بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وإقامة شعائر الدين.

٢. رعاية مصالح المسلمين بأنواعها (Al-Māwardī, 2006, 40).

ومن تعريف الفقهاء للقضاء بأنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام (Ibn Farḥūn, 2006, 1/11)، وما نصَّ عليه بعضهم في واجبات القاضي؛ يتَّضح أن ولايته عند الفقهاء قديما نوعان: النظر في الحكم الشرعي، والتنفيذ له، وهي على ثلاثة رتب:

الرتبة الأولى: الولاية الأعم: كأن يكون نائبا للإمام، أو وزيرا، أو واليا؛ فيكون قاضيا ومنفذا.

الرتبة الثانية: الولاية العامة: وتشمل أمورا:

١، ٢، ٣. فصل المنازعات، واستيفاء الحقوق، وإقامة الحدود.

٤. ثبوت الولاية على القُصَّر.

٥، ٦. النظر في الأوقاف، وتنفيذ الوصايا.

٧. تزويج الأيامى بالأكفاء إذا عدم الأولياء.

٨. النظر في مصالح عمله، من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية.

٩. تصفح شهوده وأمنائه (Al-Zarqā', 1401AH, 33/299).

الرتبة الثالثة: الولاية الخاصة: وتشمل بعض أمور الولاية العامة (Al-Zarqā', 1401AH, 33/299).

وانطلاقا من تحديد واجبات الإمام يتبين أن:

١. على الإمام أن يُلْزِمَ الناس في مسائل الدين العلمية أو العملية -عبادات أو معاملات- بمقتضى الكتاب والسنة؛ لأن ذلك من حفظ الدين الواجب عليه اتفاقا، ويدخل في ذلك أصول الدين الاعتقادية، والفروع الضرورية، كأركان الإسلام، والمحرمات المجمع عليها.

٢. الأصل ألا أثر لإلزام الإمام في المسائل العلمية النظرية -الاعتقادات- إجماعية كانت أو خلافية، ما لم تظهر أو تُرفع إليه.

٣. تصرفات الأشخاص التي لا يطَّلع عليها أحد، لا يتعلَّق بها حكم الإمام، سواء كانت علمية أم عملية.

٤. حكم الإمام في المسائل العملية المعينة -عبادات كانت أم معاملات- لا أثر له، إذا لم ترفع إليه.

٥. حكم الإمام في مسائل البدع -علمية أو عملية- لا أثر لإلزامه فيها، إذا لم تظهر، أو لم ترفع.

٦. حكم الإمام في مسائل المعاصي -كبائر أو صغائر- لا أثر لإلزامه فيها، رفعت إليه أو لم ترفع.

٧. قول الإمام خارج وظيفة إمامته مجرد رأي، وليس موضع إلزام.

٨. الإمام غير الشرعي إذا أمر بمعصية أو بمفسدة ظاهرة لا أثر لإلزامه بها، إلا إذا وصل إلى الإكراه.

الفرع الثاني: محل الخلاف

حكم الحاكم في المسائل العملية الخلافية، سواء في العبادات أو المعاملات أو العادات، إذا لم تتعلق بمعينين؛ ويمكن تحريره بأن يقال: هل اختصاص تصرف الإمام بالسياسة الشرعية محصور، أي: أنه لا يشمل مسائل النزاع عامة، أم هو عام شامل لها؟

وهناك من حرر محل نزاع آخر، على النحو التالي:

١. محل الإجماع: حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسألة المعينة، ولا يلزم به إلا المعين فقط.

٢. محل الخلاف: حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسألة المعينة، ويجوز أن يلزم به الجميع (Al-Mazrūʿ, 1434AH, 31).

المبحث الثاني: الخلاف في المسألة، وما يتَّصل به من قضايا

المطلب الأول: الخلاف والأقوال والأدلة

الفرع الأول: الأقوال

في المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: يميل أصحابه إلى تضييق سلطة الإمام في باب السياسة الشرعية، ومنها رفع الخلاف، وعندهم أنه لا أثر له ملزما في مسائل النزاع البتة، بل هو صاحب سلطة تنفيذية فقط. ولا توجد نصوص فقهية تسند هذا القول، وأكثر ما نقله المزروع نصوص عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

الاتجاه الثاني: ويرى أصحابه أن للإمام الشرعي أثره الملزم في مسائل النزاع؛ لأنه صاحب السياسة الشرعية المبنية على رعاية المصلحة ودفع المفسدة عن العباد والبلاد، وهذه السياسة الشرعية تتَّسع لمسائل العادات والمعاملات. ونصوص الفقهاء في هذا الباب كثيرة متناثرة في مختلف الأبواب.

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشة بعضها

أدلة القول الأول: من الأدلة التي تسند هذا الاتجاه ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ [النساء: ٥٩].

وجه الدلالة من الآية: أنها أمرت بالرد إلى الله ورسوله في محل النزاع، وليس إلى أولي الأمر مع أنهم مذكورون في السياق.

الدليل الثاني: عموم قوله تعالى: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ٣١].

وجه دلالة الآية: أن فيها ترهيبا من اتباع غير الله ورسوله استقلالا كهؤلاء الأحبار والرهبان، وأن الأئمة هم أكثر مظنة لمشابهة هؤلاء الأحبار والرهبان؛ لوجود السلطة في أيديهم مع قلة العلم فيهم.

الدليل الثالث: أنَّ أصول الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها عند الأصوليين معروفة، وليس منها حكم الإمام.

ونوقش: بأن موضوع أصول الفقه الأصول الإجمالية، وليس بموضع نزاع، والبحث هنا يتعلق بالأصول الجزئية.

الدليل الرابع: أنَّه قول محدث لم يقله الخلفاء الراشدون ولا الصحابة ولا من بعدهم من السلف، ويدل على ذلك آثار، منها:

١. عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه–، قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام؛ فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا! فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجلٍ منَّا أسيره؛ حتى إذا كان يومٌ أمرَ خالد أن يقتل كل رجلٍ منَّا أسيره. فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجلٌ من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ، فذكرناه. فرفع النبي ﷺ يديه، فقال: ((**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**)) (Al-Bukhārī, 1987, 4/1577).

وجه الاستدلال من وجهين: الأول: أنَّ ابن عمر – رضي الله عنه– ومن معه لم يمنعهم من كون خالد بن الوليد هو قائدهم وأميرهم أن يخالفوه عندما حصل عندهم شك في جواز ما أمر به؛ فكيف لو كان ذلك فيما رأوا أنه حرام؟! أما الوجه الثاني؛ فهو أن النبي ﷺ لم يعتب على الصحابة الذين عصوا الأمير عندما شَكُّوا في جواز ما أمرهم به.

ورُد بأن أمر خالد محتمل أن يكون أمر إرشاد، ثم إن أمره بقتلهم كان فيما بعد، والفرق بين الوقتين بَيِّنٌ، وكذلك فقضية قتل الأسرى موضع للاجتهاد من الإمام أو نائبه.

ولو قيل بعموم هذا الاختلاف على القائد أو الأمير؛ لأفضى إلى الفتنة والفوضى، فلا يجوز أن يجعل موضع الاشتباه مبررا لترك المحكم من طاعة الإمام واجتهاده.

٢. قصة اجتهاد أبي بكر وعمر في حج التمتع، وقول ابن عباس–رضي الله عنه–: "أُراهم سيهلكون! أقول: قال النبي ﷺ، ويقول: نهى أبو بكر وعمر" (Ibn Ḥanbal, 1999, 5/228).

ورُدَّ بأن أبا بكر وعمر–رضي الله عنهما– كانا أعلم بالسنة من ابن عباس –رضي الله عنه–؛ فتقليدهما أولى. فعن عروة بن الزبير أنه أتى ابن عباس–رضي الله عنه–، فقال: يا ابن عباس طالما أضللت الناس، قال: وما ذاك يا عرية؟ قال: الرجل يخرج محرما بحج أو بعمرة، فإذا طاف زعمت أنه قد حل، فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك؟ فقال: أهما – ويحك– آثر عندك أم ما في كتاب الله وما سنَّ رسول الله ﷺ في أصحابه وفي أمته؟ فقال عروة: هما كانا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله ﷺ مني ومنك، قال ابن أبي مليكة: فخصمه عروة (Al-Ḥaythamī, 1412AH, 3/526).

٣. أن معاوية –رضي الله عنه– لما قَدِمَ المدينة –وهو ولي أمر المسلمين–، قال: أرى مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك (Muslim, 1955, 2/678). وقد خالف في ذلك أبو سعيد الخدري –رضي الله عنه– مع أنَّ ظاهر هذا الخبر وغيره موافقة أكثر الصحابة لقول معاوية –رضي الله عنه–.

ورُدَّ بأنه ما دام وافقه غيره من الصحابة، فقولهم قوي، قال القاضي عبد الوهاب لما نقل هذا القول: "وذكروا أنه قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وجابر وعائشة ومعاوية وابن الزبير وأبي هريرة وقيس بن سعد، ولا مخالف لهم" (Al-Baghdādī, 2007, 2/27).

٤. قصة هارون الرشيد مع الإمام مالك: فعن عبد الله بن عبد الحكم قال: "سمعت مالك بن أنس يقول شاورني هارون الرشيد في ثلاث، وذكر منها: في أن يعلق الموطأ في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه. فقلت يا أمير المؤمنين أما تعليق الموطأ في الكعبة؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في الآفاق، وكل عند نفسه مصيب. فقال: وفقك الله يا أبا عبد الله (Abū Nuʿaym,1405AH, 6/332).

ورُدَّ: بأنه لم ير مصلحة في ذلك.

٥. الإجماع على عدم جواز ترك اليقين الشخصي في مسائل النزاع لقول أحد، قال ابن القيم: "وقال الشافعي: أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس" (Al-Jawziyyah, 1968, 2/325).

وقال شيخ الإسلام: "أهل السنة والجماعة لا يوجبون طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يجوزون طاعته في معصية الله، وإن كان إماما عادلا" (Ibn Taymiyyah, 1406AH, 3/192).

وقال: "وهذا إذا كان الحاكم قد حكم في مسألة اجتهادية قد تنازع فيها الصحابة والتابعون، فحكم الحاكم بقول بعضهم، وعند بعضهم سنة لرسول الله ﷺ تخالف ما حكم به، فعلى هذا أن يتبع ما علم من سنة رسول الله ﷺ، ويأمر بذلك، ويفتي به، ويدعو إليه، ولا يقلد الحاكم، هذا كله باتفاق المسلمين" (Ibn Taymiyyah, 2005, 35/373).

ويُردّ عليه: بأن دعوى الإجماع في محل النزاع وإن صح يُحْمَلُ على محل الاتفاق الذي مرّ تحريره في المطلب الأول، وكلام شيخ الإسلام محمول على المعصية الظاهرة أو المتفق عليها.

٦. من المعلوم أن أحكام الشرع مبنية على النظر الشرعي، ولا مدخل للهوى فيها قطعا، فعُلم بذلك أن مناط رفع الخلاف هو صلاحية الأهلية، ووجود رتبة الاجتهاد، وليس مجرد كونه حاكما أو إماما، وإلا كان فتحا لباب القول بالهوى.

ورُدَّ: بأن محل النزاع هو فيما مبناه على الشرع، وهو الإمام الشرعي، وأما إذا كان على خلاف الشرع؛ فيتعلق به

بحث آخر في احتمال ولاة الأمر والصبر عليهم وعدم طاعتهم في معصية، وكذا حال الضرورة والإكراه، وأن الضرورة تبيح المحظور.

قال التسولي في "شرح البهجة": "وأما المقلد؛ فلا يرفع الخلاف، وتتعقب أحكامه، ولا يعتبر منها إلا ما وافق المشهور أو الراجح أو ما به العمل كما مرَّ" (Al-Tasūlī, 1998, 1/38).

وقال الدسوقي: "وهذا في الحكم المعتبر بين العلماء، وهو ما قوي مدركه، وأما ما ضعف إلخ، وقوله: فينقض الأنسب، فلا يرفع الخلاف، بل ينقض" (Al-Dusūqī, n.d. 4/156).

وقال الدردير: "وكذا غير العدل العالم إن حكم صوابا -كما يعلم مما تقدم-؛ فإنه يرفع الخلاف ولا ينقض، وكذا المحكم. والمراد: أنه يرتفع الخلاف في خصوص ما حكم به، أخذا من قوله الآتي: "ولا يتعدى لمماثل" (Al-Dardīr, 1952, 2/342).

٧. أن الإمام صاحب سلطة تنفيذية، فهو منفذ ومقيم للأحكام، وليس منشئا لها.

ورُدَّ: بأن السلطة التنفيذية وإن كانت تختص به، فلا مانع شرعا أو عادة من اختصاصه بغيرها إذا اقتضى الحال شرعا أو عادة. والفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية ظاهر، وأما السلطة الثالثة التي تسمى بالتشريعية أو التنظيمية؛ فلا يمكن فصلها كلها عن التنفيذية وعن القضائية إلا بنوع من الحرج، بل قال في "شرح تحفة الحكام" في كلامه عن القاضي: "المنفذ للأحكام الشرعية على الخصوم هو القاضي؛ لنيابته عن صاحب الإمامة العظمى، وهي عبارة عن نيابة شخص عن النبي ﷺ في إقامة قوانين الشرع وقواعده، وحفظ الملة والدين على وجه يجب اتّباعه على كافة الأمة" (Al-Tūzarī, 1339AH, 1/19). فجعل القاضي صاحب ولاية تنفيذية، وهو يدل على أن الفصل بين السلطات على وجه صالح عسيرٌ، ويُوجب حرجا لأطراف السلطة عن القيام بالوظيفة على وجهه. وقد أشرتُ قبلُ إلى أن كل هذا لا توقيف فيه، وأنه موضع اجتهاد، وللعرف وللمصلحة أثر في ذلك.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ [النساء: ٥٩].

وجه الدلالة من الآية: العموم، وأما الرد إلى الله والرسول ﷺ؛ فعام أيضا، ويعم الإمام الذي حكمه ملزم بالتبع لحكم الله ورسوله.

الدليل الثاني: الآثار من عمل الخلفاء وتصرفاتهم، كالتي ذكرت في القول الأول، ومنها أيضا:

١. فعل عثمان -رضي الله عنه-، حيث جمع الأمة على حرفٍ واحدٍ، أو بعض الحروف السبعة التي نزل بها القرآن، وقصر الناس على القراءة بها دون غيرها، وأمر بتحريق المصاحف الأخرى التي تخالف المصحف الإمام (Ibn ʾAbī Dāwūd, 2003, 66).

ونوقش: بأنَّ عثمان -رضي الله عنه- لم يمنع من القراءة من غير مصحفه، أما الاحتجاج بما صح من الأحرف؛ فلم يمنع منه، وأنه إجماع من الصحابة.

ورُدَّ: بأن تصرفات الأشخاص في أنفسهم خارج محل النزاع، ولا حجر على حرياتهم الشخصية التي لا أثر لها في الشأن العام. وأما كونه إجماعا؛ فليس بموضع البحث، بل موضعه الإلزام، ولا يستفاد من الإجماع.

أما ما روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- من كراهيته ما فعلَ عثمان -رضي الله عنه- (Ibn ʾAbī Dāwūd, 2003, 70)، فكانت كراهية فقط، ولا تلازم بين الالتزام بطاعة الإمام ومحبة ما يراه.

وقد روي ما يضعف هذه الرواية؛ فعن مصعب بن سعد قال: أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان -رضي الله عنه- المصاحف، فأعجبهم ذلك، وقال: لم ينكر ذلك منهم أحد (Ibn ʾAbī Dāwūd, 2003, 68).

وعلى فرض صحته فعمل الرجل بعلمه في نفسه ليس بمحل نزاع أيضا، وحتى لو فرض إنكاره، فهو اجتهاد والاجتهاد يخطئ ويصيب.

٢. ما روي عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: صلَّى عثمان بمنى أربعا، فقال عبد الله –رضي الله عنه–: "صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين"، زاد عن حفص: ومع عثمان صدرا من إمارته، ثم أتمها، زاد من ها هنا عن أبي معاوية، ثم تفرقت بكم الطرق. فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين. قال: الأعمش، فحدثني معاوية بن قرة، عن أشياخه، أن عبد الله صلَّى أربعا، قال: فقيل له: عبت على عثمان، ثم صليت أربعا، قال: الخلاف شر (Al-Sijistānī, n.d. 2/199).

الدليل الثالث: تخريج المسألة على قاعدة: حكم القاضي يرفع الخلاف؛ لأن سلطة الإمام أقوى منه.

قال ابن فرحون في كلامه على ما يتعلق به حكم القاضي –وهو ملزم أيضا–: "ملخصا من كلام الإمام العلامة سراج الدين عمر البلقيني، وبعضه من كلام أهل المذهب، فالطهارة لا يدخلها شيء من الحكم بالصحة، ولا بالموجب استقلالا، لكن يدخلها الحكم بطريق التضمن، كتعليق عتق أو طلاق على طهارة ماء أو نجاسة، فإذا ثبت عند الحاكم وقوع الطلاق؛ لوجود الصفة فحكم بصحة الطلاق أو بموجب ما صدر من المعلق ووجود صفته كان ذلك متضمنا للحكم بالنجاسة أو بالطهارة، والصلاة يدخلها الحكم بالتضمن مثل من صلى المكتوبة بوضوء خال عن النية، أو مع وجود مس الذكر؛ لاعتقاده صحة الصلاة مع ذلك. فإذا حكم حاكم بعدالة من فعل ذلك، والحاكم معتقد صحة ذلك؛ كان حكمه متضمنا صحة وضوئه.

وعلى هذا قياس الصلاة الخالية عن قراءة الفاتحة أو عن الطمأنينة ونحو ذلك. وأما الزكاة؛ فيدخلها الحكم، وذلك مثل ما لو حكم حاكم يرى جواز إخراج القيمة في الزكاة بصحة الإخراج أو بموجب الإخراج عنده، وهو سقوط الفرض بذلك، كان الحكم بالصحة والموجب في ذلك سواء، وليس للساعي إذا كان ذلك الحكم مخالفا لمذهبه أن يطالب المالك بإخراج الواجب عنده، سواء حكم بالصحة أو حكم بالموجب.

وأما الصوم؛ فدخله أيضا، وذلك إذا صام الولي الوارث من الميت، وطلب الوصي أن يخرج الطعام، فامتنع الوارث منه، وترافعا إلى حاكم يرى صحة الصوم عن الميت؛ فحكم بصحته أو بموجبه؛ فليس للوصي أن يخرج الطعام حينئذ، ولا أن يطالب الوارث بذلك، بخلاف ما قبل الحكم.

وأما الاعتكاف؛ فيدخله استقلالا وتضمنا، أما الاستقلال؛ ففي مسائل، منها: أنه يقضي للمكاتب على سيده بالاعتكاف اليسير. ومنها: من اعتكفت بغير إذن زوجها فله منعها، وكذلك العبد. وكذا لو اعتكف المديان هروبا من أداء الحق، فإن الحاكم يرى فيه رأيه. ومنها: إذا وطئ المعتكف أدَّبه الحاكم. وأما التضمن؛ فكما تقدم في الطهارة والصلاة.

وأما الحج؛ فإنه لو فسخ حنبلي حجه إلى عمرة حيث يسوغ عنده، وله زوجة ليس معتقدها ذلك فامتنعت من تمكينه بعد التحلل، فارتفعا إلى حاكم حنبلي، فحكم عليها بصحة ما فعل زوجها الحنبلي أو حكم بموجب ذلك عنده، فهما مستويان. ولو حكم عليها بالتمكين كان متضمنا للحكم بصحة ما فعله الزوج، وهو نفس الموجب.

وأما الأضحية؛ فهي عبادة لا يدخلها الحكم استقلالا، وقد يدخلها بطريق التضمن في التعليق كما تقدَّم.

وأما الصيد؛ فيدخله الحكم استقلالا، فإذا تنازع اثنان في صيد، وترافعا إلى الحاكم، وتصادقا على فعلين صدرا منهما على الترتيب مثلا أو قامت البينة على ذلك، وكان مقتضى مذهب الحاكم أنه للأول أو للثاني، فحكم له بأنه المالك؛ كان ذلك حكما مستقلا صحيحا. وإنما دخل الحكم في ذلك؛ لأنه يفضي إلى الملك وجميع وجوه الملك يدخلها الحكم.

وأما الذبائح؛ فيدخلها الحكم من جهة التقصير المقتضي للتغريم، وكذلك دفع الأجرة، فلو قامت البينة أنه ذبح صحيح؛ فإنه يحكم له باستحقاق الأجرة. وكذا لو باع

صاحب الذبيحة لشخص، ثم ارتفعا إلى حاكم، وادَّعى المشتري أنها حرام لأمر ادعاه أو ظهر للحاكم ذلك بإقرار أو بينة حكم على البائع برد الثمن؛ كان ذلك حكما منه بتحريم الذبيحة. وكذا إذا أثبت التقصير في الذبح، وحكم بالغرم؛ كان ذلك متضمنا؛ للحكم بحرمة الذبيحة.

وأما الأطعمة؛ فيدخلها الحكم استقلالا، مثاله: إذا نزلت برجل مخمصة، فوجد مع رجل طعاما، فامتنع من إطعامه ومن مساومته، فإن له أن يقاتله، فإن مات الجائع؛ وجب القصاص، وإن أخذه الجائع قهرا؛ فعليه قيمته.

وأما الأيمان؛ فيدخلها الحكم استقلالا، كمن حلف بطلاق امرأته ليجلدنها مئة سوط، فإن الحاكم يمنعه من ذلك، ويطلقها عليه، وغير ذلك كثير.

وأما الجهاد؛ فيدخله استقلالا في أكثر مسائله، وهو واضح لا يحتاج إلى تمثيل.

وأما النكاح وتوابعه؛ فدخول الحكم بالصحة والموجب فيه واضح. وكذا سائر المعاملات من البيع والقرض والرهن والإجارة والمساقاة والقسمة والشفعة والعارية والوديعة والحبس والوكالة والحوالة والحمالة والضمان، وغير ذلك من أبواب المعاملات، كلها يدخلها الحكم بالصحة، والحكم الموجب، فلا نطول بالتمثيل، والحمد لله وحده" (Ibn Farḥūn, 2006, 1/113).

وجاء في "حاشية ابن عابدين": "قوله: (إلا إذا حكم حاكم) صورته: علَّق عتق عبده بصلاته صلاة صحيحة، فصلَّى بـ ﴿**مُدْهَامَّتَانِ**﴾ غير مكررة أو مكررة، فترافعا إلى حاكم يرى صحة الصلاة بذلك، فقضى بعتقه؛ فيكون قضاء بصحة الصلاة ضمنا، فتصح اتفاقا؛ لأن حكم الحاكم في المجتهد فيه يرفع الخلاف" (Ibn ʿĀbidīn, 2000, 1/837). وفيها: "وأن قضاء القاضي في محل الاجتهاد يرفع الخلاف" (Ibn ʿĀbidīn, 2000, 3/347).

وقال الدردير: "فمراد المصنف: أن الحكم المستكمل للشروط الواجب على الحاكم يرفع الخلاف الواقع بين أهل العلم، ولا يحل حراما لظالم كاذب في دعواه، فالحاكم يحكم بالظاهر، والله تعالى يتولَّى السرائر، وهذا من بديهيات العلوم لا يتوقف فيه أحد من أئمتنا" (Al-Dusūqī, n.d. 4/156). قال الدسوقي: "لأن حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف، ويصير المسألة كالمجمع عليها" (Al-Dusūqī, n.d. 2/256).

وقال الصاوي: "حكم الحاكم يرفع الخلاف ولو لم يكن هناك دعوى، وهو كذلك، وبه صرَّح اللقاني والقرافي" (Al-Dardīr, 1952, 4/91).

فإن قيل: إنها عند القاضي خاصَّة بالمسائل المعينة، فيقال: لأن اختصاص القاضي البت في المعينات الواقعات، وهي في العادة تختلف من حالة إلى حالة، فلا يناسب تعدية حكم مسألة إلى أخرى، بخلاف بت الإمام في جمهور من العامة، إذ تتساوى المسألة في حقهم في الجملة.

الدليل الرابع: تخريج المسألة على جواز إلزام الإمام جهاز القضاء بمذهب معين أو اختيارات معينة.

فإن قيل: إن هذا محل نزاع، فيقال: بأن العمل عليها؛ لظهور مصلحتها، وقلة مفسدتها.

الدليل الخامس: المصلحة المرسلة، وهي: المصلحة التي لم يشهد لها الشارع بالإلغاء، ومعلوم أن قضية رفع الإمام للخلاف من المصالح الظاهرة لسياسة العامة في دينهم، التي أصبحت الحاجة إليها جد واضحة.

الدليل السادس: القياس، وذلك بقياس محل النزاع وهو مسألتنا على محل الإجماع وهو المسائل التي يُقْطَعُ بدخول إلزام الإمام فيها، كإقامة الحدود وتدبير الجيوش وسائر الشؤون الأمنية وجباية الحقوق المالية وإيصالها إلى أهلها، وغيرها.

الدليل السابع: العرف الجاري، وقد مرَّت الإشارة إلى أن ضبط كثير من وظائف وصلاحيات الولاة مما يرجع إلى قاعدة العرف، وقد جرت الأعراف المتأخرة بظهور الدولة الحديثة المتوسعة في تنظيم الأمور، حتى أضحى اسم "النظام" علما على الدولة، وفائدة ذلك: الدقة في تحقيق المصلحة وضمانها للجميع، وهذا ظاهر في كثير من المعاملات والعادات أو جُلِّهَا. فإذا اتصل هذا العمل ببعض مسائل النزاع؛ لم يوجد

ما يمنع منه؛ لأن العادة معتبرة مادامت صالحة، ولا تفضي إلى محذور.

الدليل الثامن: سد الذرائع، فإن ما يخشى منه من الفتن وغيرها من المفاسد من جَرَّاء عدم توحيد القول في كثير من مسائل النزاع لا يَقِلُّ عن مثله في القضاء.

فإن قيل: بأنها مفاسد وهمية. فيقال: بأن الاجتماع على قول واحد لا يقول عاقل بكونه مفسدة بل هو مصلحة.

الدليل التاسع: الاستحسان، وهو العمل بأقوى الدليلين وأقوى الأصلين، أو الترجيح بمقتضى المصلحة، وهو الاستحسان المصلحي فيما لا نص فيه ولا إجماع.

الدليل العاشر: عمل المسلمين من القديم، يقول إمام الحرمين الجويني: "العبادات البدنية التي تَعَبَّدَ الله تعالى بها المكلفين لا تتعلق صحتها بنظر الإمام، وإذا أقامها المتعبدون على شرائطها وأركانها في أوقاتها وأوانها؛ صحَّت ووقعت موقع الاعتداد. فإذا قيل: ما وجه ارتباط العبادات بنظر الإمام؟ فنقول: إن ما كان من شعار ظاهر في الإسلام تعلَّق به نظر الإمام كالجُمَعِ والأعياد ومجامع الحجيج، وهذا لا ينبغي للإمام أن يغفل عنه؛ لأن الناس إذا كثروا عظم الزحام، وفي هذا الازدحام أمور محذورة، فإن لم تصن هذه الجماعات فهي عرضة للفتن. وأما ما لم يكن شعارا ظاهرا؛ فلا يظهر تَطَرُّقُ الإمام إليه، إلا أن ترفع إليه واقعة، فيرى فيها رأيه" (Al-Juwaynī, 1401AH, 198).

ويقول القرافي في الفرق الرابع والعشرون والمائتان بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم: "اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم ألبتة، بل الفتيا فقط، فكل ما وُجِدَ فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون نجسا، فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله، بل ما يقال في ذلك إنما هو فتيا، إن كانت مذهب السامع عمل بها، وإلا فله تركها والعمل بمذهبه. ويلحق بالعبادات أسبابها، فإذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد، فأثبته حاكم شافعي، ونادى في المدينة بالصوم، لا يلزم ذلك المالكي؛ لأن ذلك فتيا لا حكم. وكذلك إذا قال حاكم: قد ثبت عندي الدين يسقط الزكاة أو لا يسقطها، أو ملك نصاب من الحلي المتخذ باستعمال المباح سبب وجوب الزكاة فيه أو أنه لا يوجب الزكاة، أو غير ذلك من أسباب الأضاحي والعقيقة والكفارات والنذور ونحوها من العبادات المختلف فيها أو في أسبابها، لا يلزم شيء من ذلك من لا يعتقده بل يتبع مذهبه في نفسه.

ولا يلزمه قول ذلك القائل لا في عبادة ولا في سببها ولا شرطها ولا مانعها، وبهذا يظهر أن الإمام لو قال: لا تقيموا الجمعة إلا بإذني لم يكن ذلك حكما، وإن كانت مسألة مختلفا فيها: هل تفتقر الجمعة إلى إذن السلطان أم لا، وللناس أن يقيموا بغير إذن الإمام إلا أن يكون في ذلك صورة المشاقَّة وخرق أبَّهة الولاية وإظهار العناد والمخالفة، فتمنع إقامتها بغير أمره؛ لأجل ذلك، لا لأنه موطن خلاف اتصل به حكم حاكم" (Al-Qarāfī, 1998, 2/112).

المطلب الثاني: الترجيح وسبب الخلاف وثمرته

الفرع الأول: الترجيح

مما سبق طرحه مختصرا في المسألة؛ يتبيَّن خطورة قضيتها وأهميتها، وأن الظاهر ترجيح الاتجاه الثاني؛ لأن فيه استعمال جميع الأدلة، والجمع أولى من الترجيح، ولأنه أقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة، كمقصد الاجتماع والاتحاد وتقليل الخلاف ما أمكن.

لكن ترجيح الرأي الثاني لا يمنع من تقييده بالضوابط الشرعية، نحو: استيفاء الإمام شرائط صحة إمامته على الكمال، وأهلية النظر والترجيح، أو استعانته بأهل العلم الموثوقين، وأن يكون على طريقة أهل السنة.

ويمكن القول في العبادات –التي هي محل النزاع على الحقيقة– أن لها اعتبارين:

١. باعتبار كونها محضة، كغالب أحكام الصلاة. أو مضبوطة الحكمة من وجه، كبعض أحكام الزكاة.
٢. باعتبار حكمها الشرعي، فالمباح والمكروه والمستحب يجوز فيها الترك والفعل بالنسبة لآحاد الناس؛ فهي جنس

مباح. أما المحرم والواجب؛ فلا يجوز إلا الفعل للواجب والترك للمحرم؛ لأنهما جنس واجب.

ففي جنس الواجب حكمه بخلافه دون وضع مناسب غير ملزم؛ لأنه يكون حينها غير شرعي. وفي جنس المباح حكمه ملزم كما سبق.

الفرع الثاني: سبب الخلاف

يظهر أن من أبرز أسباب الخلاف في المسألة:

١. تعارض عموم آية ﴿**وأولي الأمر منكم**﴾ ونحوها من نصوص الطاعة، مع عموم ((**لا طاعة لمخلوق في معصية**))، فإن عمومها يشمل المعصية النسبية، التي قد لا تكون في نظر الإمام معصية.
٢. الاختلاف في قاعدة: "حكم الحاكم هل يرفع الخلاف"، في عمومها، وفي التخريج عليها.

الفرع الثالث: ثمرة الخلاف

الخلاف في هذه المسألة يظهر من جهة دون أخرى؛ ذلك أن المسألة من جهة اتفاق الجميع على رفع حكم الإمام الخلافَ في جملة من المسائل التنفيذية والسياسية التي تختص بالإمام اتفاقا كالحدود مثلا؛ لا ثمرة لها؛ لأنها إما تعتبر مسائل معينة على الاتجاه الأول، أو داخلة في السياسة الشرعية على الاتجاه الآخر. وأما من جهة محل الخلاف، وهو سائر مسائل العبادات والمعاملات؛ فالخلاف فيها حقيقي، وثمرته تظهر في مسائل، منها:

١. مسألة التمذهب، وحمل الناس وإلزامهم بمذهب معين من المذاهب الأربعة، خاصة في باب الأسرة وباب الجنايات.
٢. مسألة إلزام مؤسسات الدولة بمذهب معين، ووضع مرجعية للفتوى.
٣. مسألة تقنين الفقه أو المذهب.
٤. مسألة توحيد رؤية هلال الشهر والأعياد.
٥. مسألة وضع القوانين التنظيمية الإجرائية لأحوال المجتمع.
٦. مسألة حماية العادات والأعراف القولية والعملية المتَّصلة بالقيم الشرعية والنبوية، مثل: حماية اللغة العربية، وإلزامية الكتابة والتكلم بها في الأماكن العامة، وحماية الثقافة العربية كاللباس العربي وإعطاء الحرمة له.

الخاتمة

أخيرا، وبعد تمام البحث، يمكن تسجيل النتائج التالية:

١. الإمام في النظر الشرعي هو صاحب السلطة التنفيذية الملزمة، والقائم على ممارسة السياسة الشرعية خاصة كانت أو عامة في صالح الأمة، ومن ذلك: مصلحة حفظ بيضتهم واجتماعهم.
٢. من المعلوم استقراءً أنه ليس كل خلاف مذموم، ومع ذلك قد يترتَّب على كثير من الخلافات آثارٌ خطيرة.
٣. الإلزام بقولٍ أو بمذهبٍ معين في مسائل الشرع الخلافية محلُّ نزاعٍ، خاصةً فيما يتعلق بالإلزام العام، وفي مسائل العبادات.
٤. حدودُ تصرفِ الإمام في السياسة الشرعية لا حدَّ له إلا المصلحة الشرعية، وتضييقه وتوسيعه تابع للمصلحة والعرف.
٥. للإمام أن يُلزم في مسائل النزاع باعتباره صاحب السياسة الشرعية، إذا رأى المصلحة في ذلك.
٦. للمصلحة بضوابطها أهمية كبيرة في الاجتهاد الفقهي.
٧. من أسباب الخلاف في المسألة: تعارض بعض العمومات في الأدلة والقواعد، واختلاف تأويل الآثار.
٨. ثمرة الخلاف تظهر في مسائل، منها: مسألة المذهبية، وحمل الناس على مذهب معين. ومسألة التقنين، وحمل الناس على نظام معين في مباحات عاداتهم ومعاملاتهم.

وصلَّى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليما كثيرا.

المراجع

ʾAbū Nuʿaym, al-Aṣbahānī. (1405AH). Ḥilyah al-ʾAwliyāʾ Wa Ṭabaqāt al-Aṣfiyāʾ. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿArabiyyah.

ʾIbn Farḥūn, ʾIbrāhīm. (2006). Tabṣirah al-Ḥukkām Fī ʾUṣūl al-ʾUqḍiyah Wa Manāhij al-Ḥukkām. Miṣr: Maktabah al-Kulliyyāt al-ʾAzhāriyyah.

ʾIbn Fāris, Aḥmad. (1399AH). Muʿjam Maqāyīs al-Lughah. Bayrūt: Dār al-Fikr.

ʾIbn Ḥanbal, Aḥmad. (1999). Al-Musnad. Bayrūt: Muʾasassah al-Risālah.

ʾIbn Taymiyyah, ʿAbd al-Ḥalīm. (1369AH). ʾIqtiḍāʾ al-Ṣirāṭ al-Mustaqīm Mukhālafah ʾAṣḥāb al-Jaḥīm. Maṭbaʿah al-Sunnah al-Muḥammadiyyah.

ʾIbn Taymiyyah, ʿAbd al-Ḥalīm. (1406AH). Minhāj al-Sunnah al-Nabawiyyah Fī Naqḍ Kalām al-Shīʿah al-Qadariyyah. Al-Qāhirah: Muʾassasah Qurṭubah.

ʾIbn Taymiyyah, ʿAbd al-Ḥalīm. (2005). Majmūʿ al-Fatāwā. Al-Qāhirah: Dār al-Wafāʾ.

Mukhtār, Aḥmad. (1429AH). Muʿjam al-Lughah al-ʿArabiyyah al-Muʿāṣirah. Al-Qāhirah: Dār ʻĀlam al-Kutub.

Riḍā, Rashīd. (1990) Tafsīr al-Manār. Miṣr: al-Hayʾah al-Miṣriyyah al-ʿĀmmah Li al-Kitāb.

Al-Baghdādī, ʿAbd al-Wahhāb. (2007). Sharḥ al-Risālah. Bayrūt: Dār ʾIbn Ḥazm.

Al-Bukhārī, Muḥammad. (1987). Al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ. Bayrūt: Dār ʾIbn Kathīr.

Al-Dardīr, Aḥmad. (1952) Bulghah al-Sālik Liʾ Aqrab al-Masālik ʾIlā Mazhab al-ʾImām Mālik. Al-Qāhirah: Maktabah Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.

Al-Dusūqī, Muḥammad. (n.d.). Ḥāshiyah al-Dusūqī ʿAlā al-Sharḥ al-Kabīr. Al-Qāhirah: Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah.

Al-Ḥajjāj, Muslim. (1955) Ṣaḥīḥ Muslim. Bayrūt: Dār ʾIḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Ḥaythamī, ʾIbn Ḥajr. (1412AH). Majmaʿ al-Zawāʾid Wa Manbaʿ al-Fawāʾid. Bayrūt: Dār al-Fikr.

Al-Jawziyyah, ʾIbn Qayyim. (1968) Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿAn Rabb al-ʿĀlamīn. Miṣr: Maktabah al-Kulliyyāt al-ʾAzhāriyyah.

Al-Juwaynī, ʾAbū al-Maʿālī. (1401AH). Ghiyāth al-ʾUmam Fī ʾIltiyāth al-Ẓulam. Jāmiʿah Qaṭar, Maktabah ʾImām al-Ḥaramayn.

Al-Māwardī, ʾAbū al-Ḥasan. (2006) Al-ʾAhkām al-Ṣulṭāniyyah. Al-Qāhirah: Dār al-Ḥadīth.

Al-Mazrūʿ, ʿAbdullāh. (1434AH). ʾIlzām Walī al-ʾAmr Fī Masāʾil al-Khilāf. Al-Riyāḍ: Markaz al-Buḥūth Wa al-Dirāsāt.

Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn. (1995). Al-ʾIḥkām Fī Tamyīz al-Fatāwā ʿAn al-ʾAḥkām Wa Taṣarrufāt al-Qāḍī Wa al-ʾImām. Bayrūt: Dār al-Bashāʾir Li al-Nashr Wa al-Tawzīʿ.

Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn. (1998). ʾAnwār al-Burūq Fī Anwāʾ al-Furūq. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Ṣāwī, Aḥmad. (1952). Ḥāshiyah al- Ṣāwī ʻAlā al-Sharḥ al-Ṣagīr. Miṣr: Maktabah Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.

Al-Sijistānī, ʾAbū Dāwūd. (n.d.). Sunan ʾAbī Dāwūd. Bayrūt: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah.

Al-Tasūlī, ʿAlī. (1998). Al-Bahjah Fī Sharḥ al-Tuḥfah. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Tūzarī, ʿUthmān. (1339AH). Tawḍīḥ al-ʾAḥkām Sharḥ Tuḥfah Al-Ḥukkām. Tūnis: al-Maṭbaʿah al-Tūnissiyah.

Al-Zarqāʾ, Muṣṭafā. (1404AH). Al-Mawsūʿah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah. Al-Kuwayt: Wizārah al-Awqāf.

ʾIbn ʾAbī Dāwūd, ʾAbū Bakr. (2003). Al-Maṣāḥif. Miṣr: Dār al-Fārūq al-Ḥadīthah.

ʾIbn ʿĀbidīn, Muḥammad. (2000) Ḥāshiyah Radd al-Muḥtār ʿAlā al-Durr al-Mukhtār. Bayrūt: Dār al-Fikr.